

يعني به الوارثين وان علم ان الذي لا فرض له ولا هو  
 تعصيب وهذا الارحام كالجارات وولد بنت وولد  
 الاخت وبنات الاخ وبنات العم وولد الاخ للام والعم  
 لام والخال والخالة والجدة اب الام ومن يدي به لا يورث  
 والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى  
 كل ذي حق حقه فاخيراته قد اعطى الخذي حقه حقه  
 فدل على ان من لم يعطه الله شيئا فلا يحق له

**والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع  
 بنت وبنات ابن وام مشفقة وجملة زوجة ومعتقة  
 ولاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتها قريبا بنت**

هذا لما قال وعجارة المهذب كما هاهنا واعد من الشبهة  
 وغيره احد عشر والاصل في ميراث هؤلاء ما رآني  
 في مواضعه ان سار الله تعالى وقوله وبنات ابني  
 فيه بنت ابن الابن وان سفل وقوله مشفقة سمعت  
 من يزعم انه المخرز من القاتله وليس يصح بل ان  
 به لتمام السبع والجدة مع الجدات من جهة الام ومن  
 جهة الاب ومعتقة المعتقة تزت عند عدم عصبة  
 المعتقة ايضا كما قدمناه والاخت سواء كانت من الابوين  
 او من احد هما كالخ وهو مراده بقوله من اي الجهات  
 كانت وقوله فمذنه عدتها اي عدة النساء الوارثات  
 وبنات اي ظهرت واوضحت والشرع سنة الرسول

او اعتق عنه غيره باذنه بعوض او بخذلك ثبت له عليه  
 الولاء فاذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثته  
 المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة  
 احق والا فالمولى وان كان له وارث من النسب يستغرق  
 المال لم يرثه المولى للخبر وان كان الوارث من لا يستغرق  
 جميع المال يكن له فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بنت حمزة النصف حين  
 اعتقت عبدا ومات وله بنت فاعطى بنته النصف  
 العبد وان مات المعتيق وقدمات المولى فالولاء لعصبات  
 المولى دون ساير ورثته بقدم الاقرب فالاقرب  
 فان كان المعتيق ابن وبنات لابي فالولاء لابن دون  
 البنت لانه ليست بعصبة في نفسها وان كان له اب وابي  
 او ابن اب فالولاء لابن ابني الابن دون الاب لانه  
 تعصبة اقوى وان مات المعتيق عن ابني فمات احدهما  
 عن ابن ومات الاخر عن ابني فمات المعتيق فماله  
 بين الثلاثة بالسوية فان لم يكن للمولى بنون فالولاء  
 للاب دون الجد والاخ اذا ترك جد او اخا لال فالولاء  
 للاخ وحده لانه بينهما على شهر القولين وعلى هذا يفتد  
 ابن الرخ على الجد ايضا فان يكن للمولى عصبة وله  
 موك معتق فالولاء للمولى الابن كالعصبة فان لم يكن  
 فللعصبة مولاه وعلى هذا وقوله جملة المذكور هؤلاء

يعني